دستور هولندا لعام 1815 مع تعديلاته لغاية عام 2008

Constitution of the Netherlands 1815 with Amendments through 2008

ترجمة غير رسمية من قبل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات

دستور هولندا لعام 1815 مع تعديلاته لغاية عام 2008

Constitution of the Netherlands 1815 with Amendments through 2008

مصدر النص الانكليزي مأخوذ من الموقع أدناه:

English text sourced from: www.constituteproject.org

ترجمة غير رسمية من قبل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات

المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات

© جميع حقوق الترجمة محفوظة للمؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات 2014

دستور هولندا لعام 1815 مع تعديلاته لغاية عام 2008
Constitution of the Netherlands 1815 with Amendments through 2008

النسخة الإلكترونية من هذا المنشور متاحة بموجب رخصة المشاع الإبداعي (CCI) – سمة المشاع الإبداعي – رخصة غير تجارية – رخصة المشاركة بالمثل (3.0). يجوز نسخ المنشور وتوزيعه وبثه أو تعديله وتهيئته بشرط إستخدامه لأغراض غير تجارية فقط، وأن تنسب المنشور على النحو الصحيح، وأن يتم توزيعه برخصة مماثلة. لمزيد من المعلومات حول رخصة المشاع الإبداعي (CCI)، انظر الموقع:
<http://creativecommons.org/licenses/by-nc-sa/3.0/>

منشورات المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات (International IDEA) مستقلة عن أي مصالح وطنية، أو سياسية معينة. كما أن الآراء الواردة في هذا المنشور لاتمثل بالضرورة وجهات نظر المؤسسة أو هيئتها العامة أو أعضاء مجلسها.

المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات
International IDEA
Strömsborg
SE - 103 34 Stockholm
Sweden
Tel: +46 8 698 37 00
Fax: +46 8 20 24 22
Email: info@idea.int
Website: www.idea.int

الفصل 1

الحقوق الأساسية

المادة 1

يُعامَل جميع الأشخاص في هولندا على قدم المساواة في ظروف متساوية. ولا يجوز على الإطلاق التمييز على أساس الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو العرق أو الجنس أو على أي أساس آخر.

المادة 2

1) تنظم الجنسية الهولندية عن طريق قانون صادر عن البرلمان.

2) ينظم قبول وإبعاد الأجانب من خلال قانون صادر عن البرلمان.

3) لا يجوز تنفيذ الإبعاد إلا وفقاً لمعاهدة. كما يمكن وضع لوائح أخرى بشأن الإبعاد بموجب قانون صادر عن البرلمان.

4) لكل فرد الحق في مغادرة البلاد، إلا في الحالات التي يحددها قانون صادر عن البرلمان.

المادة 3

يُعتبر جميع المواطنين الهولنديين مؤهلين على قدم المساواة للتعيين في مجال الخدمات والوظائف العامة.

المادة 4

لكل مواطن هولندي حق متساو في انتخاب أعضاء الهيئات التمثيلية العامة والترشح للانتخابات كعضو في تلك الهيئات، شريطة الالتزام بالقيود والاستثناءات المنصوص عليها في قانون البرلمان.

المادة 5

لكل فرد الحق في تقديم الالتماسات خطياً إلى السلطات المختصة.

المادة 6

1) لكل إنسان الحق في اعتناق وممارسة دينه أو معتقده بحرية، سواء بمفرده أو بالاشتراك مع غيره، من دون الإخلال بمسؤوليته بموجب القانون.

2) قد توضع قواعد متعلقة بممارسة هذا الحق في غير المباني والأماكن المغلقة بموجب قانون برلماني لغرض حماية الصحة العامة، ولمصلحة تنظيم حركة المرور، ولمواجهة أو منع الاضطرابات.

المادة 7

1) لن يحتاج أي شخص لأي إذن مسبق لنشر أي أفكار أو آراء عن طريق الصحافة، مع عدم المساس بمسؤولية كل شخص بموجب القانون.

2) يتعين وضع القواعد المتعلقة بالإذاعة والتلفزيون بموجب قانون صادر عن البرلمان. ولن يكون هناك إشراف مسبق على محتوى البث الإذاعي أو التلفزيوني.

3) لن يُطالَب أي شخص بتقديم أفكار أو آراء للحصول على موافقة مسبقة عليها من أجل نشرها بوسائل أخرى غير تلك المذكورة في الفقرات السابقة، دون المساس بمسؤولية كل شخص تجاه القانون. ولكن عملية إقامة العروض المفتوحة للأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ستة عشر عاماً، قد يتطلب الأمر تنظيمها بموجب قانون صادر عن البرلمان من أجل حماية الأخلاق الحميدة.

4) لا تنطبق الفقرات السابقة على الإعلانات التجارية.

المادة 8

يتعين الاعتراف بالحق في تكوين الجمعيات. وهذا الحق يجوز تقييده بموجب قانون صادر عن البرلمان من أجل مصلحة النظام العام.

المادة 9

1) ينبغي الاعتراف بالحق في التجمع والتظاهر، دون المساس بمسؤولية الجميع بموجب القانون.

2) يمكن وضع قوانين من جانب البرلمان لحماية الصحة العامة، ولمصلحة حركة المرور، ومكافحة أو منع الاضطرابات.

المادة 10

1) لكل فرد الحق في احترام خصوصياته، دون المساس بالقيود الموضوعة أو القوانين الصادرة من قبل البرلمان.

2) يجب أن توضع قوانين من قبل البرلمان لحماية الخصوصية بشأن تسجيل ونشر البيانات الشخصية.

3) يتعين وضع قانون صادر عن البرلمان بشأن القواعد المتعلقة بحقوق الأشخاص في ضرورة إعلامهم عن البيانات المسجلة المتعلقة بهم، والأغراض المستخدمة فيها، وتصحيح تلك البيانات.

المادة 11

لكل فرد الحق في حرمة شخصه، دون المساس بالقيود الموضوعة أو القوانين التي يضعها البرلمان.

المادة 12

1) لا يجوز الدخول إلى منزل ضد إرادة شاغله إلا في الحالات المحددة بالقانون أو بموجب قوانين صادرة عن البرلمان، ومن قبل الأشخاص المخصصين لهذا الغرض أو عملاً بقانون صادر عن البرلمان.

2) يشترط إعطاء إشعار مُسبق وبيان الغرض من عملية الدخول إلى البيت بموجب الفقرة السابقة، مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في القانون الصادر عن البرلمان.

3) يجري إصدار تقرير خطي وتسليمه لشاغل البيت في أقرب وقت ممكن. وإذا كان إجراء الدخول إلى البيت لصالح أمن الدولة أو الإجراءات الجنائية، فإنه قد يتم تأجيل إصدار التقرير حتى يجري وضع قواعد صادرة عن البرلمان. وقد لا تكون هناك حاجة لإصدار تقرير في الحالات التي يحددها قانون صادر عن البرلمان، حيث إن إصدار التقرير بمثل هذه الحالة لن يكون في مصلحة أمن الدولة.

المادة 13

1) لا يجوز انتهاك خصوصية المراسلات إلا في الحالات المنصوص عليها في قانون صادر عن البرلمان، بأمر من المحاكم.

2) لا يجوز انتهاك خصوصية الهاتف والتلغراف إلا في الحالات المنصوص عليها في قانون صادر عن البرلمان، أو من قِبل، أو بتصريح من الأشخاص المخصصين لهذا الغرض بموجب قانون صادر عن البرلمان.

المادة 14

1) لا يجوز نزع الملكية إلا في إطار المصلحة العامة وعلى شرط ضمان مُسبق بإجراء التعويض الكامل، وفقا للوائح الموضوعة أو عملاً بقانون صادر عن البرلمان.

2) لا يُطلب تقديم ضمانات مسبقة للتعويض الكامل إذا كانت هناك حالة طارئة تستدعي المصادرة الفورية للملكية.

3) في الحالات المنصوص عليها من قبل البرلمان، أو عملاً بقانون صادر عن البرلمان، فإنه يجب أن يكون هناك حق في الحصول على تعويض كامل أو جزئي، إذا كانت المصلحة العامة تنطوي على قيام السلطة المختصة بتدمير الممتلكات أو جعلها غير صالحة للاستعمال أو تقييد ممارسة حقوق المالك لها.

المادة 15

1) باستثناء الحالات المنصوص عليها في القانون أو عملاً بقانون صادر من البرلمان، فإنه لا يجوز حرمان أي شخص من حريته.

2) أي شخص يُحرم من حريته بغير أمر من المحكمة له الحق في أن يطلب من المحكمة أن تأمر بالإفراج عنه. وفي مثل هذه الحالة، فإنه يتعين أن تسمع له المحكمة خلال فترة يحددها قانون صادر عن البرلمان. وعلى المحكمة أن تأمر بالإفراج عنه فوراً إذا ارتأت أن الحرمان من الحرية غير قانوني.

3) في حالة حرمان شخص بانتظار المحاكمة، فإنه يتعين إجراء المحاكمة في غضون فترة معقولة.

4) إن الشخص الذي يحرم من حريته بصورة قانونية، فإنه قد يصبح مقيداً في ممارسة الحقوق الأساسية بقدر ما تكون ممارسة تلك الحقوق غير متوافقة مع الحرمان من الحرية.

المادة 16

لا تجوز المعاقبة على جريمة ما لم تكن تلك جريمة بمقتضى القانون في الوقت الذي تم فيه ارتكابها.

المادة 17

لا يجوز منع أي شخص رغما عنه من سماع المحاكم له بشأن ما يحق له تطبيقه بموجب القانون.

المادة 18

1) يحق لكل شخص أن يكون مُمثَّلاً بشكل قانوني في الإجراءات القانونية والإدارية.

2) يتعين وضع القواعد المتعلقة بمنح المساعدة القانونية للأشخاص محدودي الإمكانيات بموجب قانون صادر عن البرلمان.

المادة 19

1) ينبغي أن يكون الشغل الشاغل للسلطات تعزيز توفر وجود فرص عمل كافية.

2) يجب وضع قوانين من قبل البرلمان لتحديد القواعد المتعلقة بالأوضاع القانونية لتوفير الحماية للأشخاص العاملين، والتعاون بين العمال والإدارات في الأعمال.

3) يجب الاعتراف بحق كل مواطن هولندي في حرية اختيار العمل الذي يريده، دون المساس بالقيود الموضوعة أو أي قانون صادر عن البرلمان.

المادة 20

1) يتعين أن يكون الشغل الشاغل للسلطات تأمين وسائل العيش للسكان وتحقيق توزّع الثروة.

2) يجب وضع القواعد المتعلقة باستحقاق الضمان الاجتماعي بموجب قانون صادر عن البرلمان.

3) إن المواطنين الهولنديين المقيمين في هولندا ممن لا يستطيعون إعالة أنفسهم، لهم كل الحق في أن يتم تنظيم تقديم مساعدة لهم من السلطات بموجب قانون صادر عن البرلمان.

المادة 21

يجب أن يكون الشغل الشاغل للسلطات الحفاظ على البلد صالحاً للسكن وحماية وتحسين البيئة.

المادة 22

1) يتعين على السلطات اتخاذ الخطوات اللازمة لتعزيز صحة السكان.

2) كما يجب أن يكون الشغل الشاغل للسلطات توفير المساكن الكافية للعيش فيها.

3) يتعين على السلطات تعزيز التنمية الاجتماعية والثقافية والأنشطة الترفيهية.

المادة 23

1) يجب أن يكون التعليم موضع اهتمام دائم من الحكومة.

2) يتعين أن يكون جميع الأشخاص أحراراً في تلقي التعليم، دون الإخلال بحق السلطات في الإشراف على ما يتعلق بأشكال التعليم المحددة في القانون، وحقها في فحص الكفاءة والنزاهة الأخلاقية للمعلمين، والعمل على تنظميها بقانون من البرلمان.

3) ينبغي تنظيم التعليم الذي توفره السلطات العامة بموجب قانون صادر عن البرلمان، مع إيلاء الاحترام الواجب للدين أو المعتقد لدى كل شخص.

4) يتعين أن تكفل السلطات توفير التعليم الابتدائي في عدد كاف من مدارس السلطة العامة في كل بلدية. وقد يجوز السماح بالانحراف عن هذا الحكم وفقا لقواعد ينبغي تحديدها من خلال قانون صادر من البرلمان، شريطة أن تكون هناك فرصة للحصول على شكل مماثل لنفس التعليم المطلوب، سواء جرى تقديمه بمدرسة سلطة عامة أو غير ذلك.

5) يتعين تنظيم المعايير المطلوبة من المدارس الممولة إما جزئياً أو كلياً من الأموال العامة بموجب قانون صادر من البرلمان، مع إيلاء الاعتبارات اللازمة، في حالة المدارس الخاصة، لحرية توفير التعليم وفقاً للمعتقدات الدينية أو غيرها.

6) يتعين في متطلبات التعليم الابتدائي أن تكون المعايير التعليمية مضمونة بالكامل في كل من المدارس الخاصة المُمَوَّلة تمويلاً كاملاً من الأموال العامة أو في مدارس السلطة العامة. كما يجب أن تحترم الأحكام ذات الصلة، بصورة خاصة، حرية المدارس الخاصة في اختيار الوسائل التعليمية وتعيين المعلمين على النحو الذي تراه مناسباً.

7) يجب تمويل المدارس الابتدائية الخاصة التي تلبي الشروط المنصوص عليها بموجب القانون الصادر من البرلمان من الأموال العامة وفقاً لنفس المعايير المتعلقة بمدارس السلطة العامة. وينبغي النص بموجب قانون صادر عن البرلمان لتبيان الشروط التي يتعين بموجبها تلقي التعليم الثانوي الخاص والتعليم ما قبل المرحلة الجامعية لمساهمات من الأموال العامة.

8) يجب على الحكومة تقديم تقارير سنوية عن حالة التعليم لمجلس البرلمان الهولندي.

الفصل 2

الحكومة

§ 1 – الملك

المادة 24

تكون ملكية العرش وراثية وتؤول إلى السلالة الشرعية المتحدرة من نسل "الملك ويليام الأول، أمير أورانج ناسو- King William I, Prince of Orange-Nassau".

المادة 25

عند وفاة الملك، يتم انتقال ملكية العرش عن طريق التعاقب الوراثي لأحفاد الملك الشرعيين حسب ترتيب الأقدمية، وهو نفس القانون الذي يحكم تعاقب الخلافة في الحكم من قبل نسل الأحفاد الذين يتوفون قبل شخص الملك. وإذا لم ينوجد أحفاد لدى الملك، فإن الحق في ملكية العرش تؤول بنفس الطريقة إلى النسل الشرعي من والدَي الملك، ثم النسل الشرعي من جدَّيه ممن هم في خط الخلافة ولم يبتعدوا في صلة القربى عن الملك الراحل أكثر من درجة القرابة الثالثة.

المادة 26

ولأغراض التوريث أو التعاقب الوراثي على الحكم، يُعتبر الطفل من امرأة حامل في لحظة وفاة الملك كأنه مولود بالفعل. وأما إن ولد الجنين ميتاً، فإنه يُعتبر وكأنه لم يكن موجودا أبداً.

المادة 27

كما يجري التعاقب الوراثي على تولي العرش في حالة التنازل عن العرش وفقاً للقواعد المنصوص عليها في المواد المشار إليها أعلاه. ويُستثنى الأطفال المولودون بعد التنازل عن العرش وذريتهم من حق الخلافة على وراثة العرش.

المادة 28

1) يُعتبر الملك في حكم المتنازل عن العرش، إذا تعاقد على الدخول في زواج دون الحصول على موافقة بشأن ذلك الزواج بموجب قانون صادر عن البرلمان.

2) كما يتم استبعاد أي شخص من خط الخلافة على العرش إذا تعاقد على الدخول في مثل هذا الزواج، ويُحرم من الخلافة الوراثية على العرش، جنباً إلى جنب مع أي أطفال مولودين من ذلك الزواج وأنسالهم.

3) يقوم كلا مجلسي البرلمان، المسمى "ستاتس-جنرال"States General ، وهما مجلس الشيوخ ومجلس النواب، بالاجتماع للنظر والبت في مشروع قانون لمنح هذه الموافقة في جلسة مشتركة .

المادة 29

1) قد يتم استبعاد شخص واحد أو أكثر من حق الخلافة الوراثية على العرش من خلال قانون صادر عن البرلمان إذا استدعت ظروف استثنائية مثل ذلك الأمر.

2) ينبغي تقديم مشروع القانون لهذا الغرض من قبل الملك أو بالنيابة عنه. ويتعين على كلا مجلسي البرلمان، المسمى "ستاتس-جنرال "States General النظر والبت في تلك المسألة من خلال جلسة مشتركة لهما. ولن يتم تمرير مثل ذلك المشروع ما لم يحصل على ما لا يقل عن ثلثي الأصوات المُدلى بها في الجلسة المشتركة لصالحه.

المادة 30

1) يجوز تعيين خليفة لوراثة العرش بموجب قانون من البرلمان إذا بدا أنه لن يكون هناك خليفة آخر غيره. ويجب تقديم مشروع القانون من قبل الملك أو بالنيابة عنه، مما يترتب عليه فض كلا مجلسي البرلمان. كما يتعين على مجلسي البرلمان، المسمى "ستاتن-جنرال-"Staten-Generaal المعقودين مجدداً أن يتداولا معاً ويقررا بشأن المسألة في جلسة مشتركة بينهما. ولن يتم تمرير مثل ذلك المشروع، إلا إذا حصل على ما لا يقل عن ثلثي الأصوات المُدلى بها لصالحه.

2) كما يجب حل كلا مجلسي البرلمان إذا لم يكن هناك خليفة في حالة وفاة الملك أو تنازله عن العرش. ويتعين أن يجتمع كلا مجلسي البرلمان المتشكل حديثا في جلسة مشتركة في غضون أربعة أشهر من وفاة الملك أو تنازله عن العرش، من أجل اتخاذ قرار بشأن تعيين ملك. وقد يتمكنا من تعيين ملك، إلا إذا حصل الاقتراح على ما لا يقل عن ثلثي الأصوات المدلى بها لصالحه.

المادة 31

1) ولن يخلف الملك المعين إلا أحفاده الشرعيين من خلال خلافة وراثية.

2) تطبق أحكام الخلافة الوراثية والفقرة الأولى من هذه المادة بعد إجراء التعديلات اللازمة لتعيين خليفة لم يصبح بعد ملكاً.

المادة 32

وعند توليه حق الملكية، فإنه يتعين على الملك إجراء مراسم أداء القسم الدستورية وتنصيبه في أقرب وقت ممكن في العاصمة، أمستردام، في جلسة علنية ومشتركة بين مجلسي البرلمان المسمى "ستاتن-جنرال"-Staten Generaal ، ويقوم الملك بأداء القسم أو التعهد بالولاء للدستور وأداء واجباته بكل إخلاص. ويتعين آنذاك وضع قواعد محددة بموجب قانون صادر عن البرلمان.

المادة 33

لا يحق للملك ممارسة حق الملكية قبل بلوغه سن الثامنة عشرة من العمر.

المادة 34

إن المسؤولية الأبوية والوصاية على الملك القاصر، وعملية الإشراف اللازمة لذلك الغرض، ينبغي تنظيمها بموجب قانون صادر من مجلس البرلمان. ويتعين على كلا مجلسي البرلمان، المسمى (ستاتن جنرال (-Staten Generaal-الاجتماع في جلسة مشتركة للنظر والبت في تلك المسألة.

المادة 35

1) إذا كان مجلس الوزراء المسمى (مينيستراد- (Ministerraad يرى أن الملك غير قادر على ممارسة حق الملكية، فإنه يترتب عليه إبلاغ مجلسي البرلمان (ستاتن جنرال(Staten Generaal - وفقاً لذلك، كما يترتب عليه أيضاً أن يعرض لهما التوصية الملتمسة من مجلس الدولة، المسمى (راد فان ستيتس- (Raad van State، ويتعين على كلا مجلسي البرلمان (ستاتن جنرال-States General) الالتقاء في جلسة مشتركة بينهما.

2) إذا كان مجلسا البرلمان، (ستاتن جنرال- (Staten-Generaal مشاركين في هذا الرأي، فإن عليهما بعد ذلك أن يقررا أن الملك غير قادر على ممارسة الصلاحيات الملكية. ويتعين نشر ذلك القرار بشكل علني بناء على تعليمات من رئيس الجلسة المشتركة، حتى يدخل القرار حيز التنفيذ على الفور.

3) وعندما يسترد الملك قدراته على ممارسة الصلاحيات الملكية، فإنه يتم إعطاء إشعار بتلك الحقيقة في قانون صادر عن البرلمان. ويتعين على كلا مجلسي البرلمان (ستاتن جنرال(Staten-Generaal- النظر والبت في تلك المسألة في جلسة مشتركة. ويقوم الملك باستئناف ممارسة الصلاحيات الملكية في أقرب وقت يتم فيه نشر الإعلان عن القانون.

4) إذا تقرر أن الملك غير قادر على ممارسة الصلاحيات الملكية، فإنه يمكن ترتيب وصاية على شخصه بموجب قانون برلماني، عند الاقتضاء. ويتعين على كلا مجلسي البرلمان (ستاتن جنرال- Staten-Generaal) النظر والبت في تلك المسألة في جلسة مشتركة.

المادة 36

وقد يتخلى الملك عن ممارسة الصلاحيات الملكية ويقوم باستئناف ممارستها عملاً بقانون برلماني. ويجب أن يتم تقديم المشروع من قبل الملك أو بالنيابة عنه. ويتعين على كلا مجلسي البرلمان (ستاتن جنرال (Staten Generaal-النظر والبت في تلك المسألة في جلسة مشتركة.

المادة 37

1) تمارس الصلاحيات الملكية من قبل الوصي على العرش:

أ -حتى يبلغ الملك سن الثامنة عشرة من العمر؛

ب-إذا كان الحق في ولاية العرش قد يناط في جنين لم يولد بعد؛

ج -إذا تقرر أن الملك غير قادر على ممارسة الصلاحيات الملكية؛

د -إذا تخلى الملك عن ممارسة الصلاحيات الملكية مؤقتاً؛

هـ -في حالة عدم وجود خليفة بعد وفاة الملك أو تنازله عن العرش.

2) يعين الوصي على العرش (Regent) بموجب قانون برلماني. ويتعين على كلا مجلسي البرلمان (ستاتن جنرال- (Staten-Generaal النظر والبت في تلك المسألة في جلسة مشتركة.

3) في الحالات المحددة في الفقرة الأولى (ج) و (د) أعلاه، فإن سليل الملك الذي يعتبر الوريث المفترض يصبح "وصياً" على العرش بحكم الأحقية إذا كان قد بلغ سن الثامنة عشرة.

4) يقوم الوصي على العرش بأداء القسم أو الوعد بالولاء للدستور والوفاء بأداء واجباته بإخلاص أمام مجلسي البرلمان المجتمعين في جلسة مشتركة. وتصدر القواعد المتعلقة بمكتب الوصي على العرش بواسطة

قانون برلماني، وقد يتضمن ذلك أحكاماً بالخلافة والاستبدال. ويتعين على كلا مجلسي البرلمان (ستاتن جنرال- Staten (Generaal النظر والبت في تلك المسألة خلال جلسة مشتركة.

5) يتعين أن تعمل المادتان 35 و36 على تطبيق التعديلات اللازمة بشأن الوصي على العرش.

المادة 38

يتعين ممارسة الصلاحيات الملكية من قبل مجلس الدولة حتى يحين الوقت الذي يتم فيه توفير بديل لممارسة تلك السلطة.

المادة 39

يتم تنظيم عضوية البيت الملكي (Royal House) بواسطة قانون برلماني.

المادة 40

1) يقوم الملك بتلقي مخصصات مالية سنوية من الدولة وفقاً لقواعد يتم وضعها بقانون برلماني. كما سيعمل القانون أيضا على تحديد الأعضاء الآخرين في البيت الملكي الذين سيتلقون مخصصات لهم من الدولة، ويقوموا بدورهم بتنظيم تلك المدفوعات بأنفسهم.

2) والمدفوعات المتلقاة لهؤلاء من خزينة الدولة، بجانب تلك الأصول التي يحصلون عليها كمساعدة لهم في ممارسة واجباتهم، تظل معفاة من الضرائب الشخصية. وبالإضافة لذلك، فإن أي شيء يتلقاه الملك أو خليفته المفترض من أحد أعضاء البيت الملكي عن طريق الإرث أو كهدية يعفى أيضاً من ضريبة التركات وضريبة نقل الملكيات أو ضريبة الهدايا. كما يجوز منح إعفاءات إضافية من الضرائب بموجب قانون برلماني.

3) إن مشاريع القوانين التي تتضمن تشريعات على النحو المشار إليه في الفقرات السابقة من قبل كلا مجلسي البرلمان، لن يتم تمريرها ما لم تحصل على ما لا يقل عن ثلثي الأصوات المُدلى بها لصالحها.

المادة 41

يتعين على الملك تنظيم بيت أسرته، مع أخذ المصلحة العامة بعين الاعتبار.

§ 2-الملك والوزراء

المادة 42

1) يجب أن تشمل الحكومة الملك والوزراء.

2) يعتبر الوزراء، وليس الملك، مسؤولين عن أعمال الحكومة.

المادة 43

يتم تعيين وعزل رئيس الوزراء والوزراء الآخرين بمرسوم ملكي.

المادة 44

1) يجري إنشاء الوزارات بمرسوم ملكي. ويجب أن يرأس الوزارة وزير.

2) يجوز أيضا تعيين وزراء بدون وزارات.

المادة 45

1) يشكل الوزراء سوياً مجلس الوزراء.

2) يتولى رئيس الوزراء رئاسة مجلس الوزراء.

3) يتولى مجلس الوزراء مهام النظر والبت في سياسة الحكومة العامة ويعمل على تعزيز التماسك فيها.

المادة 46

1) يتم تعيين وعزل الأمناء العامين للوزارات بمرسوم ملكي.

2) يتعين على أمين عام الوزارة أن يتصرف بصلاحيات وزارية نيابة عن الوزير في الحالات التي يرى فيها الوزير ضرورة لذلك؛ ويتعين على الأمين العام أن يتقيد بتعليمات الوزير في مثل تلك الحالات. وتقع المسؤولية على عاتق أمين عام الوزارة دون المساس بمسؤولية الوزير.

المادة 47

يتعين توقيع جميع القوانين البرلمانية والمراسيم الملكية من قبل الملك ووزير واحد أو أكثر من الوزراء أو الأمناء العامين للوزارات.

المادة 48

تجب المصادقة على المرسوم الملكي بتعيين رئيس الوزراء بتوقيع مقابل من هذا الأخير. كما تجب المصادقة على المراسيم الملكية المتعلقة بتعيين أو إقالة الوزراء والأمناء العامين للوزارات بتوقيع مقابل من قبل رئيس الوزراء.

المادة 49

عند قبول المناصب، فإن على الوزراء والأمناء العامين أن يعملوا في حضور الملك، وبالطريقة التي ينص عليها قانون برلماني، لأداء القسم أو التأكيد على أنهم لم يفعلوا أي شيء قد يمنعهم قانوناً من تولي المناصب، ويجب عليهم أداء قسم أو إعطاء عهد بالولاء للدستور وأنهم سوف يقومون بأداء واجباتهم بكل إخلاص.

الفصل 3

البرلمان (Staten-Generaal)

§ 1 - التنظيم والتشكيل

المادة 50

يتعين أن يمثل البرلمان الشعب بأكمله في هولندا.

المادة 51

1) يتألف البرلمان من مجلس النواب بالحجرة الأدنى (Tweede Kamer) ومجلس الشيوخ (الأعيان، في بعض البلدان) بالحجرة الأعلى(Eerste Kamer) .

2) يتألف مجلس النواب بالحجرة الأدنى من مئة وخمسين عضواً.

3) يتألف مجلس الشيوخ (أو الأعيان) بالحجرة الأعلى من خمسة وسبعين عضواً.

4) يعتبر كلا المجلسين كياناً واحداً عند التئامهما في جلسة مشتركة.

المادة 52

1) تكون مدة كلا المجلسين أربع سنوات.

2) يجوز تعديل مدة مجلس الأعيان تباعاً، إذا تم تغيير مدة مجالس المحافظات (provinciale staten) بقانون برلماني لولاية أخرى بمدة غير أربع سنوات.

المادة 53

1) يتم انتخاب أعضاء المجلسين على أساس التمثيل النسبي ضمن حدود يتم وضعها بموجب قانون برلماني.

2) تتم الانتخابات بالاقتراع السري.

المادة 54

1) يتم انتخاب أعضاء مجلس النواب بالحجرة الأدنى مباشرة من قبل المواطنين الهولنديين الذين بلغوا سن الثامنة عشرة، باستثناء أي من المواطنين الهولنديين المستثنيين بموجب قانون برلماني بحكم حقيقة كونهم غير مقيمين في هولندا.

2) لا يحق التصويت لأي شخص ارتكب جرماً محدداً بقانون برلماني، وصدر ضده حكم بالسجن نتيجة لذلك، بموجب حكم نهائي وقاطع من محكمة قانونية بعقوبة الحبس لمدة لا تقل عن سنة واحدة، مع حرمانه في الوقت ذاته من الحق في التصويت.

المادة 55

يتم اختيار أعضاء مجلس الأعيان بالحجرة العليا من قبل أعضاء مجالس المحافظات. ويجرى الانتخاب بعد وقت لا يتجاوز ثلاثة أشهر من انتخاب أعضاء مجالس المحافظات، إلا في حالة حل مجلس البرلمان.

المادة 56

من أجل التأهل لعضوية مجلس البرلمان (States General)، فإنه يتعين أن يكون الشخص من الجنسية الهولندية، ويبلغ من العمر ثمانية عشر عاماً أو أكثر، وألا يكون قد تم استبعاده من التصويت.

المادة 57

1) لا يجوز لنفس الشخص أن يكون عضواً في كلا المجلسين.

2) لا يجوز لأي عضو في مجلس البرلمان (Staten-Generaal) أن يكون وزيراً، أو أمين عام وزارة، أو عضواً بمجلس الدولة، أو عضواً في ديوان المحاسبة (Algemene Rekenkamer)، أو أميناً أو نائباً لأمين المظالم الوطني، أو عضواً بالمحكمة العليا، أو المدعي العام أو المحامي العام لدى المحكمة العليا.

3) وبغض النظر عما سبق، فإن الوزير أو الأمين العام لوزارة، والذي عرض تقديم استقالته من الوزارة قد يجمع بين المنصب الذي يشغله مع العضوية في مجلس البرلمان حتى يحين الوقت الذي يتم فيه اتخاذ القرار بشأن موضوع طلب الاستقالة.

4) وبالنسبة للوظائف العامة الأخرى التي لا يجوز الاحتفاظ بها بصورة متزامنة من قبل شخص هو عضو في البرلمان أو في أحد مجلسي البرلمان، فإنه يمكن البت فيها عن طريق قانون صادر عن البرلمان.

المادة 57/أ

يتم بصورة مؤقتة وبموجب قانون برلماني تنظيم عملية استبدال عضو بمجلس البرلمان خلال فترة الحمل والولادة أو أثناء المرض.

المادة 58

يتعين على كل مجلس أن يفحص وثائق الاعتماد لأعضائه المعينين حديثاً وأن يقرر، مع الإشارة للقواعد المسببة والمحددة بموجب قانون برلماني، فيما إذا كان هناك أي نزاع قد ينشأ من جراء وثائق الاعتماد المقدمة أو الانتخابات نفسها.

المادة 59

يتم تنظيم جميع المسائل الأخرى المتعلقة بالحق في التصويت والانتخابات بموجب قانون برلماني.

المادة 60

وعند قبول استلام المناصب، فإن كل عضو من أعضاء كلا مجلسي النواب يتعين عليه أداء قسم أو التأكيد أمام البرلمان بالطريقة المنصوص عليها في قانون برلماني، بأنه لم يقم بفعل أي شيء من شأنه أن يمنعه قانوناً من تولي المنصب، ويتوجب عليه أيضا أداء قسم الولاء أو الوعد بالوفاء للدستور وأداء واجباته بإخلاص.

المادة 61

1) يعين كل مجلس من مجلسي البرلمان رئيساً ناطقاً باسم مجلسهم من بين أعضائه.

2) يعين كل مجلس من مجلسي البرلمان كاتباً قد يكون مثل غيره من المسؤولين بمجلسي البرلمان، ليس عضواً في مجلس البرلمان الهولندي (Staten-Generaal).

المادة 62

يتولى رئيس مجلس الشيوخ رئاسة البرلمان عند اجتماع كلا المجلسين في جلسة مشتركة.

المادة 63

يتم تنظيم المكافآت المالية لأعضاء البرلمان الحاليين والسابقين وعائلاتهم بواسطة قانون برلماني. ويستطيع كِلا مجلسي البرلمان تمرير مشروع قانون في هذا الشأن في حالة حصوله على ما لا يقل عن ثلثي الأصوات المؤيدة له.

المادة 64

1) يجوز حل أي مجلس من كلا المجلسين بموجب مرسوم ملكي.

2) يتعين أن يطلب مرسوم الحل عقد انتخابات جديدة للمجلس المنحل، وأن يجتمع أعضاء المجلس الجديد في غضون ثلاثة أشهر.

3) يصبح الحل نافذاً اعتباراً من اليوم الذي يتم فيه انعقاد المجلس المنتخب حديثاً.

4) تحدد مدة مجلس النواب الأدنى الذي يجتمع بعد الحل عن طريق قانون صادر عن البرلمان؛ وقد لا تتجاوز مدة المجلس خمس سنوات. كما أن مدة مجلس الشيوخ الذي ينعقد من جديد بعد الحل للمجلس تنتهي مع موعد انتهاء الوقت الذي كان محدداً للمجلس المنحل ذاته.

§ 2 - الإجراء

المادة 65

ينبغي تقديم بيان للسياسة التي سوف تتبعها الحكومة من قبل الملك، أو نيابة عنه، أمام جلسة مشتركة لمجلسي البرلمان التي تعقد كل عام في ثالث يوم ثلاثاء من شهر سبتمبر/أيلول أو في أي موعد سابق، كما قد يتم تحديد ذلك في قانون برلماني.

المادة 66

1) يتم عقد جلسات مجلس البرلمان بشكل علني.

2) كما قد تعقد جلسات مجلس البرلمان بصورة سرية إذا طلب مثل ذلك عُشْر (10/1) عدد الأعضاء الحاضرين في الجلسة، أو إذا ارتأى رئيس المجلس ضرورة لذلك.

3) وعندها، يقرر النواب المجتمعون في جلسة مستقلة بأي من مجلسي البرلمان، أو في كلا المجلسين إن كانوا في جلسة مشتركة لهما، فيما إذا كان من المترتب إجراء المداولات واتخاذ القرارات بصورة سرية.

المادة 67

1) يستطيع النواب التداول أو اتخاذ القرارات، إما بصورة منفصلة أو مشتركة، إذا كان أكثر من نصف الأعضاء حاضرين في الجلسة.

2) يتم اتخاذ القرارات بالأغلبية .

3) لن يكون أعضاء البرلمان ملزمين بأية ولاية أو تعليمات عند الإدلاء بأصواتهم.

4) يتم التصويت على بنود الأعمال غير المتعلقة بأفراد، إما شفوياً أو عن طريق المناداة بالاسم إذا طلب ذلك أحد الأعضاء.

المادة 68

يجب على الوزراء والأمناء العامين بالدولة، العمل، إما شفويا أو خطيا، على إمداد مجلس البرلمان، إما بشكل منفصل أو في جلسة مشتركة، بأية معلومات قد يطلبها عضو واحد أو أكثر من أعضاء البرلمان، شريطة ألا يتعارض توفير مثل تلك المعلومات مع مصالح الدولة.

المادة 69

1) يحق للوزراء وأمناء الدولة حضور جلسات مجلس البرلمان الهولندي، كما يمكنهم المشاركة في المداولات.

2) كما قد تجرى دعوتهم لحضور جلسات مجلسي البرلمان الهولندي التي تعقد إما بشكل منفصل أو في جلسة مشتركة.

3) وقد تجرى مساعدتهم في الجلسات من قبل أشخاص ينتدبونهم بأنفسهم.

المادة 70

يحق لمجلسي البرلمان، مجتمعين أو منفردين، إجراء الاستجواب (enquête) الذي يتعين تنظيمه بموجب قانون برلماني.

المادة 71

إن أعضاء مجلس البرلمان، والوزراء وأمناء الوزارات العامين، وغيرهم من الأشخاص الذين يشاركون في المداولات البرلمانية لا تجوز ملاحقتهم أو تحميلهم المسؤولية القانونية عن أي شيء يعبرون عنه خلال جلسات المجالس النيابية أو في لجانها، أو عن أي شيء يقدمونه خطياً لهم.

المادة 72

يتعين على كل مجلس من مجلسي البرلمان الهولندي، بصورة منفردة أو مجتمعة، وضع النظام الداخلي لإجراءاتهم.

الفصل 4

مجلس الدولة وديوان المحاسبة وأمين المظالم الوطني والهيئات الاستشارية الدائمة

المادة 73

1) ينبغي استشارة مجلس الدولة أو أحد أقسام المجلس بشأن مشاريع القوانين ومشاريع المراسيم في المجلس، وكذلك المقترحات المتعلقة بالموافقات على المعاهدات من قبل مجلس البرلمان. كما يمكن الاستغناء عن مثل هذه الاستشارات في الحالات التي يتم تحديدها بموجب قانون من البرلمان.

2) يعتبر المجلس أو أحد أقسامه مسؤولاً عن التحقيق في المنازعات الإدارية التي يتعين إصدار القرار بشأنها بموجب مرسوم ملكي، وتقديم المشورة بشأن الحكم الذي يتعين إصداره في النزاع المذكور.

3) ومن المحتمل أن يطالب المجلس أو أحد أقسامه ، بموجب قانون برلماني، إصدار القرارات في المنازعات الإدارية.

المادة 74

1) يتولى الملك رئاسة مجلس الدولة. كما يحق لولي العهد المرتقب قانوناً أن يحصل على مقعد في مجلس الدولة فور بلوغه سن الثامنة عشرة من العمر. كما يجوز منح أعضاء آخرين من البيت الملكي مقاعد لهم في عضوية مجلس الدولة، وفقاً لإصدار قانون برلماني.

2) يُعيَّن أعضاء مجلس الدولة مدى الحياة بموجب مرسوم ملكي.

3) ويتعين عليهم التوقف عن عضوية المجلس عند الاستقالة أو لدى بلوغهم السن التقاعدية التي يحددها القانون البرلماني.

4) كما يجوز تعليق أو إنهاء عضويتهم بالمجلس في الحالات التي يحددها قانون برلماني.

5) كما يجب تنظيم الوضع القانوني في نواح أخرى بواسطة قانون برلماني.

المادة 75

1) يتم تنظيم وتشكيل وتحديد صلاحيات مجلس الدولة عن طريق قانون صادر من البرلمان.

2) قد يتم تعيين واجبات إضافية إلى المجلس أو لأحد أقسام المجلس عن طريق إصدار قانون من البرلمان.

المادة 76

يتولى ديوان المحاسبة (Algemene Rekenkamer) مسؤولية فحص إيرادات الدولة ونفقاتها.

المادة 77

1) يتم تعيين أعضاء ديوان المحاسبة مدى الحياة بموجب مرسوم ملكي من قائمة بثلاثة أشخاص لكل شاغر، يحدده مجلس النواب بالمستوى الأول من البرلمان الهولندي.

2) ويتعين عليهم التوقف عن عضوية الديوان عند الاستقالة أو لدى بلوغهم السن التقاعدية التي يحددها لهم القانون البرلماني.

3) كما يجوز تعليق أو إنهاء عضويتهم بالمحكمة العليا في الحالات التي يحددها لهم قانون برلماني.

4) كما يجب تنظيم الوضع القانوني لهم في نواح أخرى بواسطة قانون برلماني.

المادة 78

1) يتم تنظيم وتشكيل وتحديد صلاحيات ديوان المحاسبة عن طريق قانون صادر من البرلمان.

2) كما قد يتم تعيين واجبات إضافية إلى ديوان المحاسبة من خلال قانون صادر عن البرلمان.

المادة 78/أ

1) يقوم أمين المظالم الوطني، بناء على طلب من جهة ما، أو من تلقاء ذاته، بالتحقيق في الإجراءات التي تتخذها سلطات إدارية بالدولة والسلطات الإدارية الأخرى المحددة بموجب قانون صادر عن البرلمان.

2) يُعيَّن أمين المظالم الوطني ونائب أمين المظالم من قبل مجلس النواب في الحجرة الأولى لفترة يحددها قانون صادر عن مجلس البرلمان. وقد يستقيل العضو المعين أو يتقاعد عند بلوغه السن التقاعدية التي يحددها قانون برلماني. كما قد يتم تعليق أو إنهاء عضويته من قبل مجلس النواب، وفي بعض الحالات، فإنه يجب تحديد الوضع القانوني لأمين المظالم الوطني في نواح أخرى بواسطة قانون برلماني.

3) يتم تنظيم صلاحيات وأساليب عمل أمين المظالم الوطني بموجب قانون صادر عن البرلمان.

4) كما قد يتم تعيين واجبات إضافية لأمين المظالم الوطني من قبل، أو عملا بقانون صادر عن البرلمان.

المادة 79

1) يتعين إنشاء هيئات دائمة لتقديم المشورة بشأن المسائل التشريعية والإدارية بالدولة بموجب، أو من قبل قانون برلماني.

2) يتم تنظيم وتشكيل وتحديد صلاحيات تلك الهيئات بواسطة قانون صادر عن البرلمان.

3) كما قد يتم تعيين مهام وواجبات إضافية إلى الهيئات الاستشارية من قبل، أو عملاً بقانون صادر عن البرلمان.

المادة 80

1) ينبغي تعميم ونشر التوصيات المقدمة إلى الهيئات المشار إليها في هذا الفصل بصورة علنية بموجب قواعد محددة في قانون برلماني.

2) وباستثناء الحالات التي يتعين تحديدها بموجب قانون صادر عن البرلمان، فإن التوصيات المتعلقة بمشاريع القوانين المقدمة من قبل، أو نيابة عن الملك، ينبغي تقديمها إلى مجلس البرلمان الهولندي.

الفصل الخامس

التشريع والإدارة

§1-القوانين البرلمانية والأنظمة الأخرى

المادة 81

ينبغي سن القوانين البرلمانية بشكل مشترك بين الحكومة والبرلمان.

المادة 82

1) يجوز تقديم مشاريع القوانين من قبل، أو نيابة عن الملك أو من قبل مجلس النواب بالحجرة الأدنى في مجلس البرلمان.

2) يجوز تقديم مشاريع القوانين التي تتطلب النظر فيها من خلال جلسة مشتركة لمجلسي البرلمان إما من قبل، أو نيابة عن الملك، أو من خلال جلسة مشتركة لمجلسي البرلمان، بقدر ما يتفق ذلك مع المواد ذات الصلة في الفصل 2 .

3) يتم طرح مشاريع القوانين المقدمة من قبل مجلس النواب الأول بالحجرة الأدنى، أو من خلال جلسة مشتركة لكلا مجلسي النواب والشيوخ الاثنين في البرلمان، كما قد يكون عليه الحال من جانب عضو واحد أو أكثر من الأعضاء.

المادة 83

تُرْسَل مشاريع القوانين المقدمة من قبل، أو نيابة عن الملك إلى مجلس النواب الأول بالحجرة الأدنى أو إلى جلسة مشتركة لمجلسي البرلمان الاثنين، إذا كان مطلوباً بحثها والنظر فيها في جلسة مشتركة من قبل البرلمان.

المادة 84

1) إن أي مشروع قانون مقدم من الملك أو نيابة عنه ولم يتم تمريره بعد، حتى ذلك الوقت، من قبل مجلس النواب الأول بالحجرة السفلى أو من خلال جلسة مشتركة لمجلسي البرلمان، فإنه يمكن تعديله من قبل مجلس النواب أو في جلسة مشتركة للمجلسين، كما قد يكون هو الحال بناء على اقتراح من عضو واحد أو أكثر من أعضاء البرلمان أو من قبل الحكومة.

2) إن أي مشروع قانون مقدم من قبل مجلس النواب بالحجرة الأدنى أو في جلسة مشتركة لمجلسي النواب في البرلمان ولم يتم تمريره بعد، يمكن العمل على تعديله من قبل مجلس النواب أو جلسة مشتركة، كما قد يكون هو الحال بناء على اقتراح من عضو أو أكثر من أعضاء البرلمان أو من قبل العضو أو الأعضاء الذين عملوا على تقديم مشروع القانون ذاته.

المادة 85

حالما يعتزم أو يعمل مجلس النواب الأول بالحجرة الأدنى لتمرير مشروع قانون، فإنه يترتب عليه إرساله إلى مجلس الشيوخ بالحجرة الأعلى، والذي يتعين عليه النظر في مشروع القانون الموجه له من قبل مجلس النواب الأول بالحجرة الأدنى. ويجوز لمجلس النواب الأول الذي أحال المشروع أن يُكلّف واحداً أو أكثر من أعضائه للدفاع عن مشروع القانون المقدم من طرفه إلى مجلس الشيوخ بالحجرة الأعلى من مجلس البرلمان.

المادة 86

1) يجوز سحب أي مشروع قانون من جانب، أو نيابة عن صاحب الاقتراح، حتى يحين الوقت الذي يتم فيه تمريره من قبل مجلس البرلمان.

2) يجوز سحب أي مشروع قانون مُعدّاً لتقديمه لمجلس النواب بالحجرة الأدنى أو من خلال جلسة مشتركة لمجلس البرلمان، من قبل العضو أو الأعضاء من مقدمي الاقتراح، حتى يحين الوقت الملائم لتمريره.

المادة 87

1) يصبح مشروع القانون قانوناً نافذاً وصادراً عن البرلمان عندما يتم تمريره من قبل مجلس البرلمان، ويصادق عليه الملك.

2) يقوم الملك ومجلس البرلمان بإبلاغ بعضهما البعض عن قرارهم بشأن أي مشروع قانون.

المادة 88

يتم تنظيم ونشر وإنفاذ القوانين الصادرة عن البرلمان بواسطة قانون صادر عن البرلمان نفسه. ولن تدخل القوانين حيز النفاذ والسريان قبل أن يتم نشرها.

المادة 89

1) يتم وضع الأوامر في المجلس بموجب مرسوم ملكي.

2) إن أي أنظمة تشتمل على لوائح تنطوي على عقوبات، لا يجوز تجسيدها في تلك الأوامر إلا وفقا لقانون صادر عن البرلمان. كما أن العقوبات التي يُفترض فرضها ينبغي تحديدها بموجب قانون برلماني.

3) يتعين تنظيم نشر وإنفاذ الأوامر في المجلس بموجب قانون من البرلمان. ولا يجوز لها أن تدخل حيز التنفيذ قبل أن يتم نشرها.

4) تطبق الفقرتين الثانية والثالثة بعد إجراء التعديلات اللازمة على اللوائح الأخرى الملزمة عموماً، والموضوعة من قبل الدولة.

§ 2- أحكام متنوعة

المادة 90

يتعين على الحكومة تشجيع تطوير النظام القانوني الدولي.

المادة 91

1) لا يجوز التزام المملكة بالمعاهدات، كما لا يجوز نقض هذه المعاهدات دون موافقة مسبقة من مجلس البرلمان. كما ينبغي تحديد الحالات التي لا يشترط فيها ضرورة الحصول على موافقة المجلس بقانون صادر عن البرلمان.

2) ينبغي وضع الطريقة التي يتم فيها منح الموافقة بموجب قانون صادر عن البرلمان، مما قد يوفر إمكانية إعطاء موافقة ضمنية.

3) إن أحكام أي معاهدة قد تتعارض مع الدستور أو قد تؤدي إلى نشوء نزاعات معها، لا يجوز المصادقة عليها من مجلسي البرلمان ما لم تحصل على ثلثي الأصوات المدلى بها في البرلمان لصالح الموافقة والمصادقة عليها.

المادة 92

يجوز منح الصلاحيات التشريعية والتنفيذية والقضائية على المؤسسات الدولية بواسطة، أو وفقاً لمعاهدة، ولكن شريطة التقيد عند الاقتضاء، بأحكام المادة 91 الفقرة 3 .

المادة 93

إن أحكام المعاهدات وقرارات المؤسسات الدولية التي قد تكون ملزمة لجميع الأشخاص بموجب محتوياتها، لا يجوز لها أن تصبح ملزمة إلا بعد أن يتم نشرها.

المادة 94

إن القواعد والأنظمة واللوائح القانونية السارية في داخل المملكة، لا يجوز أن تصبح قابلة للتطبيق إذا كان ذلك التطبيق يتعارض مع أحكام المعاهدات الملزمة لجميع الأشخاص أو مع أحكام القرارات من قبل المؤسسات الدولية.

المادة 95

يتعين وضع نصوص القواعد المتعلقة بنشر المعاهدات وقرارات المؤسسات الدولية بموجب قانون صادر عن البرلمان.

المادة 96

1) لا يجوز الإعلان بأن المملكة في حالة حرب دون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس البرلمان.

2) لن يصبح الحصول على مثل هذه الموافقة ضرورياً في الحالات التي يثبت فيها أن التشاور مع البرلمان أمر مستحيل نتيجة للوجود الفعلي لحالة حرب.

3) يتعين على كلا مجلسي النواب في البرلمان الهولندي النظر والبت في هذه المسألة من خلال جلسة مشتركة لهما سوياً.

4) تطبق أحكام الفقرتين الأولى والثالثة بعد إجراء التعديلات اللازمة على الإعلان بأن حالة الحرب قد توقفت.

المادة 97

1) يجب أن تكون هناك قوات هولندية مسلحة للدفاع عن مصالح المملكة وحمايتها، ومن أجل الحفاظ على نظام القانون الدولي وتعزيزه.

2) ينبغي أن يكون للحكومة السلطة العليا على القوات المسلحة.

المادة 98

1) ينبغي أن تتألف القوات المسلحة من المتطوعين، كما يمكن أن تشتمل أيضاً على مجندين بصورة إلزامية.

2) يتم تنظيم الخدمة العسكرية الإجبارية وسلطة إرجاء الاستدعاء إلى الخدمة الفعلية بواسطة قانون صادر عن البرلمان.

المادة 99

ينبغي تنظيم الإعفاء من الخدمة العسكرية، بسبب الاستنكاف والمعارضة الضميرية الجدية، عن طريق قانون صادر عن البرلمان.

المادة 99/أ

قد يتم فرض مهام وواجبات لأغراض الدفاع المدني، وفقا للقواعد التي يحددها القانون البرلماني.

المادة 100

1) تتولى الحكومة إبلاغ مجلس البرلمان مقدماً، إذا كانت القوات المسلحة سيتم نشرها أو توفيرها من أجل صون أو تعزيز النظام القانوني الدولي. ويشمل ذلك توفير المساعدات الإنسانية في حالة نشوب نزاع مسلح.

2) لا تسري أحكام الفقرة (1) السابقة في حالة وجود أسباب مقنعة لمنع توفير المعلومات مقدماً. وفي تلك الحالة، فإنه ينبغي أن يتم توفير المعلومات في أقرب وقت ممكن.

المادة 101

ملغاة بالتقادم، وفقاً لقانون المملكة بتاريخ 10 يوليو/تموز 1995، "نشرة القوانين والمراسيم"، 401.

المادة 102

ملغاة بالتقادم، وفقاً لقانون المملكة بتاريخ 22 يونيو/حزيران 2000، "نشرة القوانين والمراسيم"، 294.

المادة 103

1) وفي الحالات التي تكون فيها حالة الطوارئ، على النحو المحدد بقانون صادر عن البرلمان، فإنه قد يتم الإعلان عنها بموجب مرسوم ملكي من أجل الحفاظ على الأمن الداخلي أو لضرورة الأمن الخارجي بموجب قانون برلماني. ويتعين أن تخضع عواقب مثل هذا الإعلان عن طريق قانون صادر عن البرلمان.

2) وهذا الإعلان، قد يخرج عن أحكام الدستور المتعلقة بصلاحيات الهيئات التنفيذية للمحافظات والبلديات ومجالس سلطة المياه (waterschappen)، والحقوق الأساسية المنصوص عليها في المادة 6، من حيث ممارسة الحق الوارد في هذه المادة، ما عدا في المباني والأماكن المغلقة، بقدر ما قد تكون معنية بذلك المواد 7 و 8 و 9 و 12، الفقرتان 2 و 3 من المادة 13، والمادة 113، الفقرتان الأولى والثالثة.

3) ومباشرة بعد إعلان حالة الطوارئ، وعندما يُرى ضرورة لذلك، وحتى يحين الوقت الذي يتم فيه إنهاء حالة الطوارئ بموجب مرسوم ملكي، فإنه يتعين على مجلس البرلمان أن يقرر مدة حالة الطوارئ. ويتعين على مجلسي النواب في البرلمان النظر والبت في هذه المسألة في جلسة مشتركة.

المادة 104

إن الضرائب التي تفرضها الدولة يجب أن يتم جمعها بموجب قانون صادر عن البرلمان. كما ينبغي تنظيم الجبايات الأخرى المفروضة من قبل الدولة عن طريق قانون صادر عن البرلمان.

المادة 105

1) يتعين بيان تقديرات الإيرادات والنفقات للدولة بموجب قانون صادر عن البرلمان.

2) يتعين تقديم المشاريع التي تتضمن تقديرات عامة من قبل الملك، أو نيابة عنه، في كل عام حسب الموعد المحدد في المادة 65 .

3) ينبغي إعداد بيان الإيرادات والنفقات للدولة وتقديمه إلى مجلس البرلمان وفقاً للأحكام ذات الصلة بالبرلمان. كما ينبغي تقديم كشف الميزانية العمومية المعتمدة من ديوان المحاسبة إلى مجلس البرلمان.

4) ينبغي تحديد القواعد المتعلقة بإدارة الشؤون المالية للدولة عن طريق قانون صادر عن البرلمان.

المادة 106

ينبغي تنظيم النظام النقدي عن طريق قانون صادر عن البرلمان.

المادة 107

1) يتعين تنظيم القانون المدني والقانون الجنائي والإجراءات المدنية والجنائية عن طريق قانون صادر عن البرلمان في المدونات القانونية العامة، دون المساس بسلطة تنظيم بعض المسائل في أعمال منفصلة من البرلمان.

2) يجب وضع القواعد العامة للقانون الإداري بموجب قانون صادر عن البرلمان.

المادة 108

ملغاة بالتقادم، وفقا لقانون المملكة بتاريخ 25 فبراير/شباط 1999، نشرة القوانين والمراسيم، 133.

المادة 109

يتم تنظيم الوضع القانوني للموظفين العموميين عن طريق قانون صادر عن البرلمان. كما يجب وضع قواعد بشأن حماية العمالة وتحقيق التعاون بين العاملين والإدارة العامة للموظفين بموجب قانون صادر عن البرلمان .

المادة 110

في ممارسة واجباتهم، فإن على الهيئات الحكومية مراعاة حق وصول الجمهور إلى المعلومات وفقاً للقواعد التي يحددها القانون البرلماني.

المادة 111

يتم إنشاء مراسم التكريم بموجب قانون برلماني.

الفصل السادس

إقامة العدل

المادة 112

1) إن الفصل في المنازعات التي تنطوي على الحقوق المنصوص عليها في القانون المدني والديون يجب أن تكون من مسؤولية القضاء.

2) يجوز منح مسؤولية الفصل في المنازعات التي لا تنشأ من مسائل القانون المدني بواسطة قانون صادر عن البرلمان، إما إلى القضاء أو إلى المحاكم التي لا تشكل جزءاً من السلطة القضائية. ويتم تنظيم طريقة التعامل مع مثل هذه الحالات والنتائج المترتبة على القرارات بشأنها عن طريق قانون من البرلمان.

المادة 113

1) يجب أن تكون محاكمة الجرائم أيضا من مسؤولية القضاء.

2) تنظم الإجراءات التأديبية التي تضعها الهيئات الحكومية بموجب قانون من البرلمان.

3) لا يجوز فرض أي عقوبة تنطوي على الحرمان من الحرية إلا من قبل القضاء.

4) يجوز إنشاء قواعد مختلفة عن طريق قانون صادر عن البرلمان لمحاكمة القضايا خارج هولندا والأحكام العرفية.

المادة 114

لا يجوز فرض عقوبة الإعدام.

المادة 115

يتعين قبول طلبات الاستئناف المقدمة إلى السلطة الإدارية العليا في حالة النزاعات المشار إليها في المادة 112، الفقرة 2 .

المادة 116

1) ينبغي تحديد المحاكم التي تشكل جزءاً من السلطة القضائية بموجب قانون برلماني.

2) ينبغي تنظيم، وتشكيل وتحديد صلاحيات السلطة القضائية عن طريق قانون صادر عن البرلمان.

3) في الحالات المنصوص عليها في قانون صادر عن البرلمان، فإن الأشخاص الذين ليسوا أعضاء بالسلطة القضائية قد يشاركوا مع أعضاء السلطة القضائية في إقامة العدل.

4) إن إشراف أعضاء السلطة القضائية المسؤولة عن إقامة العدل على الطريقة التي يقوم فيها هؤلاء الأعضاء والأشخاص المشار إليهم في الفقرة السابقة للوفاء بواجباتهم، ينبغي تنظيمها بموجب قانون صادر عن البرلمان.

المادة 117

1) ينبغي تعيين أعضاء السلطة القضائية المسؤولة عن إقامة العدل والمدعي العام لدى المحكمة العليا بوظائف دائمة مدى الحياة بموجب مرسوم ملكي.

2) يتوجب على هؤلاء الأشخاص الكف عن شغل مناصبهم عند الاستقالة، أو لدى بلوغهم السن القانونية التي يحددها القانون البرلماني.

3) في بعض الحالات المنصوص عليها في قانون صادر عن البرلمان، فإن هؤلاء الأشخاص قد يوقفون عن العمل مؤقتاً أو نهائياً من قبل محكمة تعتبر جزءاً من السلطة القضائية ومعينة بقانون صادر عن البرلمان.

4) كما يمكن في نواح أخرى تنظيم أوضاعهم القانونية بموجب قانون صادر عن البرلمان.

المادة 118

1) ينبغي تعيين أعضاء المحكمة العليا في هولندا في لائحة من ثلاثة أشخاص، يرشحهم مجلس النواب بالحجرة الأولى من مجلس البرلمان.

2) في بعض الحالات، وضمن الحدود المنصوص عليها في قانون صادر عن البرلمان، فإنه يترتب على المحكمة العليا أن تكون مسؤولة عن فسخ الأحكام القضائية التي تنتهك القانون (النقض).

3) من الممكن تعيين واجبات إضافية إلى المحكمة العليا بموجب قانون من البرلمان.

المادة 119

إن الأعضاء الحاليين والسابقين في مجلسي البرلمان والوزراء والأمناء بالوزارات ينبغي أن يحاكموا أمام المحكمة العليا بشأن الجرائم المرتكبة أثناء وجودهم في مناصبهم. كما ينبغي أن تُقام الدعاوى عليهم بموجب مرسوم ملكي، أو بقرار من مجلس النواب الأولي بالحجرة الأدنى للبرلمان.

المادة 120

لا يجوز إعادة النظر في دستورية القوانين الصادرة عن البرلمان والمعاهدات من قبل المحاكم.

المادة 121

بإستثناء الحالات المنصوص عليها في قانون صادر عن البرلمان، فإنه ينبغي عقد المحاكمات علناً وتحديد الأحكام والأسس التي تقوم عليها. كما يتعين إجراء النطق في الأحكام بشأنها علانية، وعلى رؤوس الأشهاد.

المادة 122

1) يُمنح العفو بموجب المرسوم الملكي بناء على توصية من محكمة معينة بقانون صادر عن البرلمان، ومع المراعاة اللازمة للوائح التي توضع بموجب قانون صادر عن البرلمان.

2) يجوز منح العفو بموجب، أو عملاً بقانون صادر عن البرلمان.

الفصل 7

المحافظات والبلديات ومجالس المياه وغيرها من الهيئات العامة

المادة 123

1) يجوز حل مجالس المقاطعات والبلديات وإنشاء أخرى جديدة بموجب قانون صادر عن البرلمان.

2) يتعين تنظيم المراجعات لإعادة ترسيم الحدود للمحافظات والبلديات بموجب قانون صادر عن البرلمان.

المادة 124

1) إن سلطات وصلاحيات المحافظات والبلديات لتنظيم وإدارة الشؤون الداخلية المتعلقة بها ينبغي أن يتم تفويضها إلى الأجهزة الإدارية المعنية فيها.

2) إن المحافظات والأجهزة الإدارية البلدية قد تكون مطالبة، بموجب قانون برلماني، بتوفير التنظيم والإدارة.

المادة 125

1) إن المحافظات والبلديات ينبغي أن تترأسها مجالس محلية وبلدية على التوالي. كما يجب أن تكون اجتماعاتها علنية، إلا في الحالات التي ينص عليها قانون صادر عن البرلمان.

2) وبالإضافة إلى ذلك، فإن إدارة المحافظة ينبغي أن تتألف من الجهاز التنفيذي ومفوض الملك (Commissaris van de Koning)؛ كما يجب أن تتألف إدارة البلدية من الجهاز التنفيذي للبلدية المعنية (College van Burgemeester enWethouders) ورئيس البلدية.

المادة 126

يمكن توجيه الاتهام إلى مفوض الملك بواسطة قانون صادر عن البرلمان، مع إعطاء تنفيذ التعليمات الرسمية إلى الحكومة.

المادة 127

ينبغي سن مراسيم المقاطعات والبلديات من قبل المجالس المحلية أو البلدية على التوالي، إلا في الحالات التي يحددها قانون من البرلمان أو من قِبَلِها، وفقاً لقانون صادر عن البرلمان.

المادة 128

باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادة 123، والصلاحيات المشار إليها في المادة 124، الفقرة (1)، فإنه قد يتم تعيين هيئات أخرى غير تلك المحددة في المادة 125 فقط، من قبل مجالس المحافظات أو البلديات على التوالي.

المادة 129

1) ينبغي انتخاب أعضاء مجالس المحافظات والبلديات بصورة مباشرة من قبل المواطنين الهولنديين المقيمين في المحافظة أو البلدية المعنية، كما قد يكون الحال عليه بالنسبة لمن يستوفون الشروط المنصوص عليها لانتخابات مجلس النواب في الحجرة الأدنى في البرلمان. وتنطبق الشروط نفسها بشأن العضوية.

2) يُنتخب الأعضاء على أساس التمثيل النسبي داخل حدود توضع بموجب قانون صادر عن البرلمان.

3) يتعين تطبيق المادة 53، الفقرة 2، والمادة 59. كما ينبغي تطبيق المادة 57/أ مع إجراء التعديلات اللازمة لها.

4) يجب أن تكون مدة المجالس المحلية والبلدية أربع سنوات، ما لم يُنص على خلاف ذلك بموجب قانون من البرلمان.

5) يجب تحديد الوظائف التي قد لا يتم إنشاؤها في وقت متزامن مع العضوية بموجب قانون برلماني. وقد ينص القانون أيضا على أن العقبات التي تحول دون العضوية، والتي قد تنشأ من العلاقات الأسرية أو الزواج وارتكاب أفعال معينة يحددها قانون صادر عن البرلمان، قد تؤدي إلى فقدان العضوية.

6) لن يكون الأعضاء ملزمين بولاية أو تعليمات معينة عند الإدلاء بأصواتهم.

المادة 130

إن الحق في انتخاب أعضاء المجلس البلدي والحق في الترشح لعضوية في المجلس البلدي قد يمنحه قانون برلماني للمقيمين الذين لا يحملون الجنسية الهولندية، شريطة استيفائهم على الأقل بالمتطلبات المطبقة على السكان من الرعايا الهولنديين.

المادة 131

يتم تعيين مفوضي الملك ورؤساء البلديات بموجب مرسوم ملكي.

المادة 132

1) يتم تنظيم وتشكيل وتحديد صلاحيات الأجهزة الإدارية في كل من المقاطعات والبلديات عن طريق قانون صادر عن البرلمان.

2) يُنظَّم الإشراف على الأجهزة الإدارية من خلال قانون صادر عن البرلمان.

3) تظل قرارات الأجهزة الإدارية خاضعة للرقابة المسبقة في الحالات التي يحددها القانون، أو عملا بقانون صادر عن البرلمان.

4) يجوز إلغاء قرارات الأجهزة الإدارية بمرسوم ملكي فقط، وعلى أساس كونها تتعارض مع القانون أو المصلحة العامة.

5) إن الأحكام في حاله عدم الامتثال في مسائل التنظيم والإدارة المطلوبة بموجب المادة 124، الفقرة 2، ينبغي تنظيمها بموجب قانون من البرلمان. كما يجوز وضع الأحكام بموجب قانون برلماني، بصرف النظر عن المادتين 125 و127 في حالات الإهمال الجسيمة والتقصير في الواجبات من قبل الأجهزة الإدارية القائمة بمجلس محافظة أو بلدية ما.

6) يتم تنظيم جباية الضرائب المفروضة من قبل الأجهزة الإدارية للمحافظات والبلديات، وترتيب علاقاتها المالية مع الحكومة المركزية من خلال قانون صادر عن البرلمان.

المادة 133

1) وبقدر ما لم يكن منصوصاً عليه في قانون برلماني خلافاً لذلك، فإن إنشاء أو حل مجالس المياه (waterschappen)، وتنظيم واجباتها وتشكيلاتها بالإضافة إلى تكوين الأجهزة الإدارية فيها، ينبغي القيام بها من خلال مرسوم محافظات وفقاً للقواعد الموضوعة بموجب قانون صادر عن البرلمان.

2) تُنَظَّم الصلاحيات التشريعية وغيرها من الاختصاصات المتعلقة بالأجهزة الإدارية لمجالس المياه وإمكانية وصول الجمهور إلى اجتماعاتها وقراراتها من خلال قانون صادر عن البرلمان.

3) يُنَظَّم الإشراف على هذه الأجهزة الإدارية من قبل هيئات إدارية لدى المحافظات وغيرها عن طريق قانون صادر عن البرلمان. ولا يجوز إلغاء قرارات الأجهزة الإدارية ما لم تتعارض مع القانون أو المصلحة العامة.

المادة 134

1) يجوز تشكيل أو حل الهيئات العامة للمهن والحرف والهيئات العامة الأخرى بموجب قانون صادر عن البرلمان.

2) كما أن واجبات وتنظيم هذه الهيئات وتشكيل وصلاحيات أعضائها الإدارية وإتاحة وصول الجمهور إلى اجتماعاتها، يتعين تنظيمها من خلال قانون صادر عن البرلمان. كما يجوز منح صلاحيات تشريعية إلى الأجهزة الإدارية بواسطة قانون صادر عن البرلمان.

3) كما يُنَظَّم الإشراف على الأجهزة الإدارية من خلال قانون صادر عن البرلمان. ولا يجوز إلغاء قرارات الأجهزة الإدارية، إلا إذا كانت متعارضة مع أحكام القانون أو المصلحة العامة.

المادة 135

يتعين وضع قواعد ناظمة للمسائل التي تشارك فيها اثنتان أو أكثر من الهيئات العامة بموجب قانون صادر عن البرلمان. وقد تنص هذه القواعد على ضرورة إنشاء هيئة عامة جديدة، وفي تلك الحالة، فإنه ينبغي تطبيق المادة 134، الفقرتين 2 و3.

المادة 136

تتم تسوية النزاعات بين الهيئات العامة بموجب مرسوم ملكي، ما لم تكن واقعة ضمن اختصاص السلطة القضائية أو تجري إحالة اتخاذ القرارات بشأنها إلى هيئات أخرى بموجب قانون من البرلمان.

الفصل الثامن

مراجعة الدستور

المادة 137

1) يتعين تمرير القانون البرلماني الذي ينص على ضرورة النظر في تعديل الدستور بالشكل المقترح.

2) يستطيع مجلس النواب بالحجرة الأدنى تقسيم مشروع القانون المقدم لهذا الغرض في عدد من مشاريع القوانين المنفصلة، إما بناء على اقتراح مقدم من، أو بالنيابة عن الملك أو غير ذلك.

3) يجوز أن ينفضّ مجلس النواب الأدنى بعد نشر مشروع القانون المشار إليه في الفقرة الأولى.

4) وبعد اجتماع مجلس النواب الجديد، فإنه يجب على مجلسي النواب في البرلمان إعادة النظر، بقراءة ثانية، في مشروع القانون المشار إليه في الفقرة الأولى. ولا يجوز تمرير مشروع القانون، إلا إذا حصل على ما لا يقل عن ثلثي الأصوات المدلى بها لصالحه.

5) يستطيع مجلس النواب الأدنى تقسيم مشروع قانون لتعديل الدستور في عدد من مشاريع القوانين المنفصلة، إما بناء على اقتراح مقدم من قبل الملك، أو بالنيابة عنه، أو غير ذلك، إذا كان ما لا يقل عن ثلثي الأصوات المدلى بها لصالح المشروع.

المادة 138

1) قبل المصادقة من قبل الملك على مشاريع القوانين لتعديل الدستور التي أعيدت قراءتها مرة ثانية، فإنه يمكن إدخال أحكام بموجب قانون برلماني بحيث:

أ-يتم تعديل المقترحات المعتمدة مع الأحكام غير المعدلة في الدستور مع بعضها البعض كما هو مطلوب؛

ب-يتم تعديل عملية التقسيم إلى فصول وأبواب ومقالات وعناوين وإجراء الترقيم لذلك الغرض.

2) يتم تمرير مشروع القانون الذي يتضمن أحكاماً على النحو المشار إليه في الفقرة 1(أ) من قبل كلا مجلسي النواب الاثنين فقط في حال حصوله على ما لا يقل عن ثلثي الأصوات المدلى بها لصالحه.

المادة 139

إن مشاريع القوانين لتعديل الدستور التي يتم تمريرها في البرلمان والمصادقة عليها من قبل الملك تدخل حيز التنفيذ على الفور بعد أن يتم نشرها.

المادة 140

إن القوانين البرلمانية وغيرها من الأنظمة والمراسيم السارية التي تتعارض مع أي تعديل للدستور، ينبغي أن تظل قائمة ونافذة حتى يتم إدخال أحكام بشأنها في الدستور.

المادة 141

يُنْشَر نص الدستور المُنَقَّح بمرسوم ملكي، بحيث يعاد فيه ترقيم الفصول والأبواب والمواد وتغيير الإشارات لها وفقاً لذلك.

المادة 142

يمكن جعل الدستور متماشياً مع "ميثاق مملكة هولندا" بموجب قانون من البرلمان. وعندها، يجب إجراء التعديلات اللازمة على المواد 140،139 و141.

مواد إضافية

المادة الأولى

إن المادتين 57/أ و129، الفقرة 3، الجملة الثانية، لن تدخلا حيز التنفيذ إلا بعد أربع سنوات، أو في أي تاريخ أبكر، كما قد يتم تحديد ذلك أو يجري النص عليه بموجب قانون صادر عن البرلمان.

المادة الثانية

إن تعديل الفقرة 2 من المادة 54، لن يدخل حيز التنفيذ إلا بعد خمس سنوات أو في أي تاريخ سابق، كما قد يتم تحديد ذلك بموجب قانون صادر عن البرلمان. كما يجوز تمديد تلك الفترة لمدة تصل إلى خمس سنوات عن طريق قانون صادر عن البرلمان.

المواد من الثالثة وحتى الثامنة

(تم إلغاؤها بحكم التقادم بموجب قانون المملكة بتاريخ 10 يوليو/تموز 1995، "نشرة القوانين والمراسيم"، 404(.

المادة التاسعة

المادة 16 لن يتم تطبيقها على الجرائم التي يعاقب عليها مرسوم جرائم زمن الحرب (Besluit Buitengewoon Strafrecht).

المادة العاشرة

(ملغاة بحكم التقادم بموجب قانون المملكة بتاريخ 10 يوليو/تموز 1995، "نشرة القوانين والمراسيم"، 404).

المادة الحادية عشرة

(ملغاة بالتقادم، وفقاً لقانون المملكة بتاريخ 6 أكتوبر/تشرين الأول عام 1999، نشرة القوانين والمراسيم، 454).

المواد الثانية عشرة حتى السادسة عشرة

(ملغاة بحكم التقادم، وفقاً لقانون المملكة بتاريخ 10 يوليو/تموز عام 1995، نشرة القوانين والمراسيم، 454).

المادة السابعة عشرة

(ملغاة بحكم التقادم، وفقاً لقانون المملكة بتاريخ 25 يوليو/تموز عام 1999، نشرة القوانين والمراسيم، 135).

المادة الثامنة عشرة

(ملغاة بحكم التقادم، وفقاً لقانون المملكة بتاريخ 10 يوليو/تموز 1995، نشرة القوانين والمراسيم، 404).

المادة التاسعة عشرة

إن صيغة إعلان القوانين البرلمانية على النحو المنصوص عليه في المادة 81 من نسخة عام 1972 للدستور، وصيغة الرسائل المرفقة مع مشاريع القوانين المحالة من مجلس إلى آخر، أو إلى الملك، ورسائل الملك إلى البرلمان التي تتضمن قراراته بشأن مشاريع القانون، على النحو المنصوص عليه في المواد 123 و 124 و 127 و 128 و 130 من نسخة الدستور لعام 1972، سوف تظل سارية المفعول حتى يحين الوقت الذي يتم فيه وضع إجراء ترتيبات أخرى بشأنها.

المادة العشرون

(ملغاة بحكم التقادم، وفقاً لقانون المملكة بتاريخ 10 يوليو/تموز 1995، نشرة القوانين والمراسيم، 402).

المادة الحادية والعشرون

(ملغاة بحكم التقادم، وفقاً لقانون المملكة بتاريخ 6 أكتوبر/تشرين الأول عام 1999، نشرة القوانين والمراسيم، 454(.

المادتان الثانية والعشرون والثالثة والعشرون

(ملغتان بحكم التقادم، وفقاً لقانون المملكة بتاريخ 10 يوليو/تموز 1995، نشرة القوانين والمراسيم، 404).

المادتان الرابعة والعشرون والخامسة والعشرون

(ملغتان بحكم التقادم، وفقاً لقانون المملكة بتاريخ 25 فبراير/شباط 1999، نشرة القوانين والمراسيم، 135).

المادتان السادسة والعشرون والتاسعة والعشرون -

(ملغتان بحكم التقادم، وفقاً لقانون المملكة بتاريخ 10 يوليو/تموز 1995، نشرة القوانين والمراسيم، 404(.

المادة الثلاثون

(ملغاة بحكم التقادم، وفقاً لقانون المملكة بتاريخ 6 أكتوبر/تشرين الأول عام 1999، نشرة القوانين والمراسيم، 454).

والمواد المتعلقة بالنص في دستور عام 1972 التي ستظل سارية المفعول في الوقت الراهن هي كالتالي:

المادة 81

صيغة سن القوانين على النحو التالي:

"نحن" اسم كذا، "ملك هولندا"، وغيرها،

" تحياتي لكل من يشاهد أو يسمع هذه التظهيرات"!

ليكن من المعلوم أنه: "في ضوء مرئياتنا" إلخ.

(وللأسباب القانونية).

"وبناء على سمعناه من مجلس الدولة، وبالتشاور مع مجلس البرلمان، فإننا قد وافقنا وصادقنا، كما نوافق ونصادق هنا على" إلخ.

محتوى القانون "مدرج هنا". إلخ.

وفي حالة حكم ملكة أو ممارسة السلطة الملكية من قبل وصي على العرش، أو من قبل مجلس الدولة، فإنه يتعين إجراء التعديل الضروري على هذا النموذج.

المادة 130

يتعين على الملك في أقرب وقت إشعار مجلس البرلمان فيما إذا كان يوافق أو لا يوافق على مشروع القانون الذي تم تمريره له من قبل المجلس. ويتعين إجراء هذا الإشعار بصيغة من هاتين الصيغتين:

"الملك يوافق على مشروع القانون".

أو:

"الملك ينظر في مشروع القانون".